

وسائل الشيعة

- [419] (25975) 8 - وعن علي بن النعمان، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشترى جارية فقبلها قال: لا تحل لولده أن يطاها. أقول ويأتي ما يدل على ذلك (1) وقد روى أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) أحاديث كثيرة جدا مما مضى ويأتي 4 - باب أن من زنى بجارية أبيه وأن علا قبل أن يطاها الأب ولو قبل البلوغ حرمت على الأب وأن كان بعد وطء الأب لم تحرم وكذا إذا فعل ما دون الوطء. (25976) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إن زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي له حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لأبيه الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر إلا أنه قال: بامرأة ابنه أو بامرأة أبيه أو بجارية ابنه أو بجارية أبيه (1). (25977) 2 - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى
-
- (8) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 105 / 254. (1) يأتي في الحديث 6 من الباب 4 وفي الباب 5 من هذه الأبواب، وتقدم ما يدل عليه في أحاديث الباب 2 من هذه الأبواب. الباب 4 فيه 6 أحاديث (1) الكافي 5: 419 / 7، والتهذيب 7: 281 / 1189، والاستبصار 3: 155 / 565، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 2، وقطعة منه في الحديث 5 من الباب 3 وفي الحديث 6 من الباب 8 وفي الحديث 8 من الباب 11 من هذه الأبواب. (1) الفقيه 3: 263 / 1256. (2) الكافي 5: 418 / 4، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 105 / 252 نحوه، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 3 من هذه الأبواب. (*)
-